

ضريبة الاستقطاع

لجنة الفصل

القرار رقم (ITR-2020-295)

الصادر في الدعوى رقم (W-14842-2020)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - ربط ضريبي - خدمات فنية واستشارية - قبول اعتراض المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة الاستقطاع - أسست المدعية اعتراضها على أن نشاط الشركة المسجل في السجل التجاري هو استيراد وإعادة بيع، وأن جميع الخدمات المقدمة عبارة عن رخص وتطبيقات برامج حاسب آلي وخدمات مرتبطة بها- أجابت الهيئة بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع - ثبت للدائرة أنه إن دفع المدعية بأنها قامت بشراء التراخيص بغرض إعادة البيع وحقت للشركة إيرادات ولم تنف المدعى عليها ذلك من خلال فحص نشاط المدعية، وبالاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس والنشاط المذكور فيهما والمتعلق بخدمات واستشارات وبيع وبرمجة وتطوير أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الانترنت ونظم المعلومات، يتبين عدم أحقية المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع على شراء التراخيص - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (الثانية/ج، د)، (68) من نظام ضريبة الدخل من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- المادتان (الأولى/1، 2)، (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2021/04/11م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (22800) وتاريخ 1442/04/25هـ. وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2020/05/04م .

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بواسطة وكيلها ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/08/29هـ، باعتراضها على ضريبة الاستقطاع الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على خدمات الرخص، وأن نشاط الشركة المسجل في السجل التجاري هو استيراد وإعادة بيع، وأن جميع الخدمات المقدمة عبارة عن رخص وتطبيقات برامج حاسب آلي وخدمات مرتبطة بها، كما حققت إيرادات للشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع، وذلك بالاستناد على المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والتي نصّت على "أ - يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع، وأيضاً على المادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتعاب إدارة (20%). أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (15%). خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (5%). أي دفعات أخرى (15%). وكذلك الفقرة (8) من المادة من ذات المادة والتي نصّت على "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام"، عليه تطلب رفض الدعوى المقامة من المدعية، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأحد الموافق 2021/04/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/08/29هـ، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1441/10/17هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها

تتمسك برد المدعى عليها الموعد لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وأضافت أنها قدمت مذكرة إلحاقية توضح فيها أشهر الاعتراض للمدعية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن ضريبة الاستقطاع، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ضريبة الاستقطاع على خدمات الرخص للمدعية عن شهر فبراير لعام 2018م، حيث نصت الفقرات (ج) و (د) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل والتي حددت الأشخاص الخاضعون للضريبة على أن "ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة".

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل على أن "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ذلك الخدمات الفنية التي حدد سعرها بنسبة (5%)، والإتاوة أو الريع التي حدد سعرها بنسبة (15%)".

كما نصت الفقرة رقم (8) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام".

ونصت الفقرة رقم (1) و(2) من المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على:

"1- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها... سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة.

2- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي:

أ- إذا كان الدخل من الدخول المحددة في المادة (68) من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقاً للقواعد التي حدتها تلك المادة."

وحيث تعد تراخيص برامج الحاسب الآلي كبضاعة في حالة كان شراؤها بغرض البيع، وتعد أتاوة وتستقطع بقيمة (15%) في حال كان غرض الخدمة التطوير، وتعد خدمات استشارية في حال كان الغرض من الخدمة التحديث. وحيث إن دفع المدعية بأنها قامت بشراء التراخيص بغرض إعادة البيع وحققت للشركة إيرادات ولم تنف المدعى عليها ذلك من خلال فحص نشاط المدعية، وبالإطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس والنشاط المذكور فيهما والمتعلق بخدمات واستشارات وبيع وبرمجة وتطوير أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الانترنت ونظم المعلومات، يتبين عدم أحقية المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع على شراء التراخيص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في إخضاع خدمات الرخص لضريبة الاستقطاع.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) وإلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.